

Distr.: General*
27 September 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩

مقدم من:	رانجيت سينغ (تمثله كريستين بستاني، شركة أو ملفيني ومايرز)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي المحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١
الموضوع:	رفض تجديد بطاقة الإقامة لعدم تقديم صورة هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس"
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية الدين، وعدم التمييز، وحرية التنقل

* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(ب)

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص التالي بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٦**

مقدم من: رانجيت سينغ (تمثله كريستين بستاني، شركة أو
ملفيني ومايرز)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٦، المقدم إليها باسم رانجيت
سينغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل
ريفاش بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة مارغو واترفال.
ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين بستاني في اتخاذ هذا القرار.
ويُرفق بهذا القرار نص الرأي الفردي الموقع من عضو اللجنة السيد فاييان عمر سالفوي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحب البلاغ هو السيد رانجيت سينغ، وهو مواطن هندي من السيخ يتمتع بمركز اللاجئ في فرنسا منذ عام ١٩٩٢. ويرى أنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). وتمثل صاحب البلاغ محامية هي الأستاذة كريستين بستاني (شركة أو ملفيني ومايرز).
- ٢-١ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر الرئيس، باسم اللجنة، أنه يجب النظر في مسألة المقبولية مقترنة بالمسائل الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن هندي يتمتع بمركز اللاجئ وببطاقة مقيم دائم في فرنسا منذ عام ١٩٩٢. وفي عام ٢٠٠٢، وجب تجديد بطاقة المقيم الدائم. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً لتجديد بطاقة إقامته وقدم صورتين يظهر فيهما مرتدياً لعمامته، مثلما فعل عند تقديم طلبه السابق. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أخبره حاكم مقاطعة باريس بأن الصورتين الفوتوغرافيتين اللتين قدمهما غير مطابقتين للمادتين ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٤٦-٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، المنظمتين لشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها اللتين تشترطان أن يمثل مواجحة وهم "عراة الرأس". وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى حاكم مقاطعة باريس يطلب فيها الإعفاء من أحكام المرسوم، وقبول الطلب بالرفض في أيار/مايو ٢٠٠٢. وكتب بعد ذلك لوزير الداخلية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ليطلب إذناً بارتداء عمامة في صورتي هويته. غير أنه لم يتلق أي رد.

٢-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الإدارية في باريس استئناف صاحب البلاغ الذي طعن بموجبه في رفض السلطات تجديد بطاقة إقامته. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإدارية للاستئناف في باريس الطعن الذي قدمه. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ بطريق النقض لدى مجلس الدولة، الذي رفض طعنه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الشكوى

١-٣ يوضح صاحب البلاغ أن ارتداء العمامة واجب ديني وجزء لا يتجزأ من السيخية^(٢)، وهي ديانة صاحب البلاغ. فهو المظهر الخارجي للسيخية وله علاقة وطيدة

(١) وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

(٢) مدونة قواعد سلوك السيخ، "سيخ ريهات مربادا"، الجزء ٤، الفصل العاشر، المادة السادسة عشرة، الفقرة (ر).

بالعقيدة والهوية الشخصية. ويمكن أن يُعتبر نزع عمامته كإنكار لعقيدته وينطوي سوء استعمال أطراف ثالثة للعمامة على إهانة ما بعدها إهانة. ويشكل ظهور الشخص "عاري الرأس" في الأماكن العامة عملاً مهيناً جداً للشيخ ومن شأن صورة هوية من هذا النوع أن تسبب كل مرة شعوراً بالحنج والهوان^(٣). ولا يتعلق الأمر بوجود ظهور صاحب البلاغ عاري الرأس وقت التقاط الصورة الفوتوغرافية فحسب، بل إن الدولة الطرف تطلب إجمالاً من السيد سينغ أن يتذلل بشكل متكرر كلما طُلب منه إثبات هويته. ولهذا السبب، رفض صاحب البلاغ الامتثال لوجوب نزع عمامته في الصورة الفوتوغرافية الخاصة بطاقة إقامته.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يشترط أن تكون جميع صور الهوية المقدمة لتسليم بطاقة إقامة تمثل صاحب الطلب مواجهة و"عاري الرأس" لا يراعي كون أفراد طائفة الشيخ ملزمين بحكم معتقداتهم الدينية بتغطية رؤوسهم على الدوام في الأماكن العامة. ويعلن أنه ضحية تمييز غير مباشر تمارسه الدولة الطرف في انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٨^(٤). ويوضح أنه، من دون بطاقة إقامته، يُعتبر مقيماً بصورة غير شرعية على الأراضي الفرنسية. ومن جانب آخر، فقد أصبح بذلك غير قادر على الوصول إلى نظام الصحة العام والمجاني^(٥).

٣-٣ وعلاوة ذلك، ولأن الحكومة الفرنسية ترفض تجديد بطاقة إقامة صاحب البلاغ، فإنه لم يعد بإمكانه أن يستفيد من استحقاقات البطالة، وإعانات السكن، والتخفيضات في وسائل النقل الخاصة بالمسنين. هذا رغم أن القانون الفرنسي ينص على أن الحالة المالية الهشة لصاحب البلاغ تحوله حق الحصول على إعانات حكومية مثل المساعدة الاجتماعية على السكن واستحقاقات البطالة. وتلقى صاحب البلاغ هذه المساعدات لآخر مرة في أيار/مايو ٢٠٠٥ قبل حرمانه منها بعد أن رفض نزع عمامته في صور الهوية. وهو يدعي أن سحب الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها غيره من الأشخاص المقيمين في فرنسا في ظروف مالية مماثلة يعد بمثابة تمييز غير مباشر تحظره الفقرة ٢ من المادة ١٨^(٦).

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد لا تسمح بفرض قيود على حرية الفرد في إظهار دينه إلا عندما يكون منصوصاً عليها في القانون أو عندما تكون

(٣) ويستشهد صاحب البلاغ بعدة بلدان كيفت تشريعاً اعترافاً بالأهمية التي يوليها الشيخ لارتداء العمامة، مثلاً كندا والولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة. وهو يستشهد أيضاً بمنظمة الأمم المتحدة التي تسمح للشيخ بارتداء عمامتهم بدلاً من خوذة في بعثات حفظ السلام.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٢٢، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة ٥.

(٥) يستشهد بتقرير المساعدة العامة لمستشفيات باريس الذي يثبت غياباً تاماً لحق التأمين الصحي نظراً لعدم تجديد بطاقة الإقامة.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢٢، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، هودوييرغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٢ و ٧.

ضرورة لتحقيق هدف من الأهداف المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨^(٧). ويوضح أن من المحتمل جداً أن تؤدي صورة هويته التي يظهر فيها "عاري الرأس" إلى أوامر متكررة بترح عمامته لإجراء مقارنة أفضل مع الصورة. ومن ثم ستكون إهانة صاحب البلاغ مزدوجة: كلما اشترطت منه السلطات أن يتزع عمامته من أجل تعرف أفضل على الهوية وكلمة نظرت السلطات الفرنسية في صورته التي يظهر فيها "عاري الرأس". وهذه الإهانة المتكررة ليست متناسبة مع أهداف التعرف على الهوية. ويدعي أن اشتراط أن يُصور "عاري الرأس" ليس ضرورياً للأمن العام. وتشترط الدولة الطرف صورة يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" ولكنها لا تعترض على لحية تغطي نصف الوجه. وكانت بطاقة إقامته الأولى تحمل صورة تمثله بعمامة مع أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يشترط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" كان سارياً آنذاك. ويلاحظ أيضاً أن بلداناً أوروبية أخرى سلمت بطاقات إقامة تحمل صوراً لأشخاص من السيخ يرتدون عمامة^(٨) وأن من الصعب فهم كيف يمكن اعتبار أن من الممكن التعرف على هوية شخص يرتدي عمامة في بلدان أوروبية أخرى وليس في فرنسا.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن الاعتداد بتفسير السلطات الذي يفيد بأن العمامة ستمنعها من تمييز قسماات الوجه وتجعل التعرف على الهوية أكثر تعقيداً لأنه يرتدي عمامته في كل لحظة. ومن ثم، سيكون من الأسهل التعرف على هويته في صورة تمثله مرتدياً لعمامته من صورة تمثله عاري الرأس. ويدعي أن اشتراط نزع عمامته في صور الهوية غير متناسب مع هدف التعرف على الهوية^(٩).

٣-٦ ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف، إذ ترفض تجديد بطاقة إقامته، تنتهك المادة ١٢ من العهد الخاصة بحرية التنقل. ومن دون تجديد بطاقة إقامته، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل على وثائق نقل صالحة ولا يمكنه مغادرة فرنسا^(١٠).

٣-٧ ويؤكد علاوة على ذلك أن وجوب الظهور "عاري الرأس" في صور الهوية ينتهك أيضاً المادة ٢٦ من العهد. والرسوم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، كما تطبقه السلطات الفرنسية، لا يعامله بنفس الطريقة التي يعامل بها الأغلبية، ما دام ارتداء العمامة جزءاً لا يتجزأ من هوية السيخ^(١١). فصاحب البلاغ مرغم على الاختيار بين واجبه

(٧) انظر التعليق العام رقم ٢٢، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993).

(٨) مثلاً ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد والنرويج.

(٩) يستشهد صاحب البلاغ بقضية فول ضد فرنسا، الشكوى رقم ٣٥٧٥٣/٠٣، CEDH 2005-I - 01/11/05، ويؤكد بأن هدف إجراء الدولة الطرف يختلف عنه في قضيته لأن هدف إرغام رجل من السيخ في قضية فول على خلع عمامته عند أمن المطار كان هو ضمان أمن المسافرين الآخرين، أما في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة، فإن هدف إرغامه على خلع عمامته هو تحديد الهوية.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٢٧، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (1999)، الفقرة ٩.

(١١) انظر التعليق العام رقم ١٨، ١٩٨٩، الفقرة ٩.

الديني والوصول إلى النظام العام للصحة، وهو اختيار لا تُرغم على العمل به أغلبية المواطنين الفرنسيين.

٣-٨ ومع مراعاة تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن بلاغه يشكل فرصة لكي تعرب اللجنة عن شواغلها المتعلقة باحترام حقوق الأقليات في فرنسا^(١٢) والاعتراف بطائفة السيخ كأقلية إثنية ودينية^(١٣).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ووضّحت الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ ولاحظت أن هذا الأخير تلقى في عام ١٩٩٢ بطاقة إقامة صالحة لمدة عشرة أعوام، وذلك تطبيقاً للأحكام المعمول بها بموجب المادة ١٥-١٠ من الأمر رقم ٤٥-٢٦٥٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها. وقد رفض صاحب البلاغ في طلب التجديد الذي قدمه تقديم صور فوتوغرافية يظهر فيها مواجهة و"عاري الرأس"، وهي صور مطلوبة منذ عام ١٩٩٤. بموجب المادة ١١-١ من المرسوم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ التي تنظم شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض وزير الداخلية ضمناً طعن صاحب البلاغ. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس طعنه وقررت أن الأحكام المطعون فيها ليس من شأنها أن تزيد من صعوبة التعرف على هوية صاحب البلاغ لا لشيء إلا لكونه يرتدي عمامة خلال عمليات المراقبة ولن تستتبع بالضرورة وجوب نزع العمامة خلال عمليات المراقبة. وتؤكد الدولة الطرف أن المعيار الظرفي لوجوب حسر الشخص عن رأسه من أجل التقاط صورة له وهو "عاري الرأس" ليس غير متناسب مع هدف الأمن العام ولا ينطوي على تمييز.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ توجه إلى اللجنة قبل أن يبت مجلس الدولة في الطعن الذي قدمه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يثر أمام مجلس الدولة أي انتهاك لأحكام العهد، ولكنه استند إلى المادتين ٩ (حرية الدين) و١٤ (عدم التمييز) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولكنه مع ذلك لم يتوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبراً بوضوح أن السوابق القضائية لهذه المحكمة ليست في صالحه. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت أن من الواضح أنه لا توجد أسس سليمة لدعوى قدمت عقب

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/1/Add. 72, 2001، الفقرتان ١٥ و٢٥.

(١٣) يستشهد بحكم مانديلا ضد داوويل لي من غرفة اللوردات في المملكة المتحدة، [١٩٨٣] AC 548.

قرار لمجلس الدولة وترمي إلى إثبات انتهاك للمادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية^(١٤). وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اختار تقديم دعواه أمام اللجنة فقط بدافع الرغبة في الحصول على حل مختلف عن الحل الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وترى الدولة الطرف أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستند إلى العهد أمام مجلس الدولة إذ إنه لا يمكن نقل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمام اللجنة بسبب خصوصية في العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٢ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر أبداً أمام الهيئات القانونية المحلية الادعاء المتعلق بحرية التنقل لا بمفهومها الواسع ولا بالتحديد بشأن الأسس التي تقوم عليها أحكام العهد. لذلك لا يمكن قبول هذا الادعاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٥ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترى أن البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودويبيغانوفا ضد أوزبكستان^(١٥) الذي استشهد به صاحب البلاغ غير قابل للمقارنة بحالته. فبعكس الحالة المذكورة، لم يواجه صاحب البلاغ أي حظر لارتداء لباس ديني. ولم يعد الأمر عن طلب تقديم صور هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" لتسليم رخصة إقامة ولم ينطو ذلك إلا على إزالة ظرفية للباس ديني، ريثما تُلتقط الصور الفوتوغرافية. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت أن المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حرية التفكير والوجدان والدين) لا تحمي أي عمل يأتي بدافع أو إيجاء من دين أو معتقد ولا تعطي الأفراد الذين يتصرفون بطريقة يملئها عليهم اقتناع ديني حق التملص من قواعد اتضح أن لها ما يبررها^(١٦). فقد رأت على سبيل المثال أنه لا يشكل إلزام طالبة مسلمة بتقديم صورة هوية تظهر فيها "عارية الرأس" من أجل تسليم شهادة

(١٤) قرار مجلس الدولة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رابطة الشيخ المتحدين والسيد سينغ مان (رقم ٢٨٩٩٤٦)؛ وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٠٧/٢٤٤٧٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودويبيغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المتخذة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(١٦) ليلي شاهين ضد تركيا، الرقم ٩٨/٤٤٧٧٤، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، عاشراً، الفقرة ١٠٤.

جامعية^(١٧) ولا إلزام شخص بتزع العمامة أو الحجاب خلال عمليات المراقبة الأمنية في المطارات أو داخل أسوار قنصلية من القنصليات^(١٨) مساساً بممارسة الحق في الحرية الدينية.

٢-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه، في قضية وثيقة الشبه بقضية صاحب البلاغ رأى فيها المدعي أن وجوب الظهور "عاري الرأس" في صورة الهوية الخاصة برخصة السياقة يشكل مساساً بالحياة الخاصة وحرية الدين والوجدان، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشكوى (رقم ٠٧/٢٤٤٧٩) على أنها "تستند بوضوح إلى أسس غير سليمة"، دون إبلاغها إلى الحكومة. واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن صورة الهوية التي يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" ضرورية للسلطات المكلفة بالأمن العام وبمحاية النظام العام وأن طرائق تنفيذ عمليات المراقبة تدخل ضمن هامش التقدير الذي تتمتع به الدولة. وأكدت أيضاً أن وجوب نزع المدعي لعمامته لأغراض المراقبة أو لتسليم رخصة السياقة إجراء ظرفي.

٣-٥ وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد والتعليق العام رقم ٢٢ الذي توضح فيه اللجنة^(١٩) القيود التي يمكن للدولة ما أن تفرضها على حرية إظهار الشخص لدينه. وتدعي أن الإجراء المطعون فيه منصوص عليه في القانون، خاصة المادة ١١-١ من المرسوم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، التي وُضعت في عام ١٩٩٤. ويعالج وجوب تقديم صورتي هوية يظهر فيهما الشخص "عاري الرأس" هاجس الحد من مخاطر الغش أو تزوير رخص الإقامة كما يمكن تبرير ذلك على مستوى النظام والأمن العام. وترى أيضاً أن وضع اللوائح يسمح بإعفاء السلطات الإدارية من ممارسة تقدير صعب لمسألة معرفة ما إذا كان هذا الغطاء أو ذاك يغطي الوجه إلى حد ما ويسمح إلى حد ما بالتعرف بسهولة على هوية شخص ما، ومن ثم يضمن الأمن والمساواة أمام القانون.

٤-٥ ومع افتراض أن وجوب تقديم صور هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" يمكن أن تشكل إكراهاً لبعض الأشخاص، فإن الدولة الطرف تدعي أن هذا الإكراه محدود. وليس الأشخاص المتمسكون بارتداء العمامة ملزمين بالتخلي عنها بصورة نهائية أو متكررة، ولكن بصورة ظرفية لالتقاط صورة فوتوغرافية. وتدعي أيضاً أن الجوانب السلبية المترتبة التي تلحق بصاحب البلاغ يجب أن توضع في مقابل المنفعة العامة المرتبطة بمكافحة تزوير تراخيص الإقامة. وعلاوة على ذلك، فإن كون بعض الدول اعتمدت تدابير مختلفة في هذا المجال لا يمكن أن يُستخدم كمبرر، كما لا يمكن أن يُستخدم كون صاحب البلاغ قد أُذن له سابقاً أن يظهر بعمامته في رخصة إقامته. وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ

(١٧) كارادومان ضد تركيا، الرقم ٩٠/١٦٢٧٨، قرار اللجنة المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والتقارير،

٧٤، الصفحة ٩٣؛ أراش ضد تركيا، الرقم ٠٢/٩٩٠٧، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٨) فول ضد فرنسا، الرقم ٠٣/٣٥٧٥٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، أولاً؛ المرسل ضد

فرنسا، الرقم ٠٦/١٥٥٨٥، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٢٢ (1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٨.

لم يكن ضحية انتهاك للمادة ١٨ من العهد ما دامت التشريعات الداخلية مبررة بحماية الأمن والنظام العام وما دامت الوسائل المستخدمة متناسبة مع الأهداف المنشودة.

٥-٥ وفيما يخصّ الادعاء المتعلق بانتهاك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة^(٢٠) وتدعي أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي تمييز لأن مرسوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ينطبق على جميع طالبي بطاقات الإقامة دون أي تمييز. وتبرز الدولة الطرف أنه ليس هناك في الحالة الراهنة ما يبرر إعفاء بعض الأشخاص، بسبب آرائهم الدينية، من قواعد تنطبق على الجميع بهدف يتعلق بالنظام والأمن العام، أو اعتماد تدابير لصالح فئات محرومة ترمي إلى تخفيف أو إلغاء الظروف التي تتسبب في ظهور التمييز أو تسهم في إدامتها^(٢١). وفيما يخصّ شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بفقدان الحق في عدد من الخدمات الاجتماعية، تشير الدولة الطرف إلى أن بعض الخدمات تخضع لشرط حيازة إقامة قانونية، ولكن خدمات أخرى لا تنص على هذا الشرط، مثلاً المساعدة الطبية التي تقدمها الدولة، أو تحمل نفقات الرعاية الطارئة، أو الخدمات المتصلة بجاذثة عمل أو مرض مهني. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه مسؤول عن هذا الوضع. لذلك، فهي ترى أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية انتهاك للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٥-٦ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ من العهد لا يثير أي مسألة مختلفة عن المسائل المثارة في الادعاءات الأخرى وأن القيود المفروضة على حرية التنقل التي يمكن أن تترتب عن عدم تسليم رخصة إقامة إلى صاحبة البلاغ جاءت نتيجة رفضه احترام القواعد العامة لتسليم هذه التراخيص. وفي الختام، تدعي الدولة الطرف أنه يتعين على اللجنة أن ترفض ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات المواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد على أنها تستند إلى أسس غير سليمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، احتج صاحب البلاغ بأن معيار استنفاد سبل الانتصاف الداخلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي تماماً. وأشار أثناء تقديمه البلاغ الأصلي بالإنكليزية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى السوابق القضائية للجنة، التي تنص على أن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية لا يلزم بالضرورة المدعي بالحصول على قرار من أعلى هيئة قضائية وطنية. وينطبق هذا الاستثناء إذا كان مدع آخر قد استنفد جميع سبل الانتصاف بشأن الموضوع نفسه^(٢٢).

(٢٠) التعليق العام رقم ١٨، عدم التمييز (١٩٨٩)، الفقرة ٧.

(٢١) التعليق العام رقم ١٨، عدم التمييز (١٩٨٩)، الفقرتان ٨ و ١٠.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٠٢٤، لوفلاس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

وبالفعل، اتخذ مجلس الدولة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قراراً بتطبيق قانون قريب جداً على ظروف شبه مماثلة. فقد كانت السلطات الفرنسية رفضت تجديده رخصة للسياسة لأن المدعي كان يرتدي عمامة الشيخ في صور الهوية التي قدمها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أثناء تقديم ترجمات فرنسية للشكوى الأصلية، لاحظ صاحب البلاغ القرار السليبي لمجلس الدولة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالأحكام التي استند إليها صاحب البلاغ أمام الهيئات القانونية الوطنية، فإنه يشير إلى السوابق القضائية للجنة التي تنص على ضرورة أن يذكر صاحب البلاغ أمام الهيئات القضائية الوطنية الحقوق إجمالاً وألاً يشير، لأغراض البروتوكول الاختياري، إلى مواد العهد^(٢٣). وقد أثار صاحب البلاغ أمام مجلس الدولة انتهاكات لحرية الدين ومبدأ عدم التمييز وقامت شكواه على نفس الوقائع التي قُدمت إلى اللجنة.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٢ من العهد، يذكر صاحب البلاغ بالسوابق القضائية للجنة التي تنص على أن سبل الانتصاف التي يكون من الواضح أن لا حظ لها في النجاح يجب ألا تُستنفد بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢٤). ويدعي أن نتيجة قرار مجلس الدولة ما كان ليكون مختلفاً لو أنه اشتكى من انتهاك لحرية التنقل لأن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحرية الدينية.

٦-٣ ومن حيث الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبرهن، في ظروف هذه القضية، على الهدف المشروع للمرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ وعلى ضرورة تقييد حرمة الدين وتناسبته بموجب المادة ١٨ من العهد^(٢٥). وتدعي الدولة الطرف أن الهدف من وجوب ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية هو الحد من مخاطر الغش أو تزوير تراخيص الإقامة، غير أنها لا تقدم أي حجة بشأن ضرورة اتخاذ هذا التدبير لبلوغ هذا الهدف. ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٧٣، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا، قرار بعدم المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألغن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٢٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، براو ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، إيسكولار ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٥-٢ و ٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، فور ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، آتو ديل أفينانال ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرات ١٣-١ إلى ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كوينتيروس ألميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، تارنغت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٩٨٣/١٥٣-١٤٨، بابررام - آدمين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢.

وجوب ظهور الشخص "عاري الرأس" في صورة الهوية إجراء تعسفي وينطبق أيضاً على حالات لا يشكل فيها غطاء الرأس عائقاً للتعرف على الهوية. ويؤكد صاحب البلاغ أن العمامة التي تُرتدى في كل لحظة لا تعيق بناتاً التعرف على هوية من يرتديها، بعكس التعرف على هوية الأشخاص الذين يغيرون مظهرهم تغييراً جذرياً بقص شعرهم أو لحيتهم أو فرط إطالتهما أو صبغهما، أو بوضع شعر مستعار، أو بسبب الصلع، أو بطلي كميات كبيرة من مساحيق التجميل.

٤-٦ وفي عام ١٩٩٢، سُمح لصاحب البلاغ أن يرتدي عمامته في صورة الهوية التي قدمها لرحصته إقامته الأولى، رغم أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي يشترط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس"، كان سارياً آنذاك. وخلال مدة صلاحية بطاقته التي تدوم عشرة أعوام، لم يواجه أية مشاكل فيما يخص التعرف على الهوية. ومن جانب آخر، فإن معظم البلدان الأوروبية التي تواجه نفس الهواجس المتعلقة بالغش والأمن العام تسمح بارتداء غطاء رأس ديني على وثائق الهوية. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن وضع اللوائح يسمح بإعفاء السلطات الإدارية من ممارسة تقدير صعب لمسألة معرفة ما إذا كان غطاء الرأس هذا أو ذاك يغطي الوجه إلى حد ما ويسمح إلى حد ما بالتعرف بسهولة على هوية شخص من الأشخاص، يدعي صاحب البلاغ أن بإمكان الدولة الطرف أن تضع بسهولة للإدارة خطوطاً توجيهية تسمح لها بتحديد ما إذا كان غطاء معين للرأس يغطي أيضاً الوجه أو لا^(٢٦).

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه حتى وإن كان وضع اللوائح النازمة يعد مشروعاً، فإنه سيكون مع ذلك غير متناسب مع الهدف الذي أملاه. ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على تمسكه العميق بارتداء العمامة بأمر من دينه ويرفض الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن القيد إنما هو ظريفي. ويبرز أن الصورة الفوتوغرافية التي يظهر فيها دون عمامة صورة دائمة وتشكل شتيمة لدينه وهويته الإثنية. ويدعي أيضاً أن كل الاحتمالات تدل على أن الصورة الفوتوغرافية التي يظهر فيها "عاري الرأس" ستستتبع طلبات متكررة من جانب السلطات لكي يتزع عمامته من أجل تعرف أفضل على هويته وحتى ولو لم يكن هذا هو الحال، فإنه سيشعر بالإهانة والخيانة تجاه عقيدته كلما فحصت السلطات بطاقة إقامته التي يظهر فيها "عاري الرأس". ويؤكد أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت بأن وضع لوائح تنظيمية تمنع كل غطاء للرأس على الجميع هو الإجراء الأقل تقييداً الذي يسمح ببلوغ الهدف المنشود. ويؤكد أنه ضحية لانتهاك مستمر لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

(٢٦) انظر مثلاً توجيهات الولايات المتحدة لطالبي الجوازات الأمريكية، وزارة خارجية الولايات المتحدة، الفقرة ٧:

http://travel.state.gov/passport/get/first/first_830.html

٦-٦ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد أيضاً على أن قضيته شبيهة بقضية هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان^(٢٧)، لأن المنع التام للظهور في صورة الهوية بغطاء للرأس، بما في ذلك غطاء الرأس ذو الصبغة الدينية، هو منع لارتداء لباس ذي دلالة دينية. ومن جانب آخر، فمثل قضية هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان، لم تستند فرنسا إلى سبب محدد يظهر أن القيد المفروض على صاحب البلاغ ضروري. بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٨. وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي استشهدت بها الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أنها لا يمكن أن تُقارن بالسوابق القضائية للجنة، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم هامش التقدير الذي تعطيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدولها الأعضاء. ويؤكد أيضاً أن السوابق القضائية المستشهد بها لا يمكن أن تنطبق على حالته لأن الأهداف المذكورة للقيود المفروضة على حرية الدين ليست معنية في القضية الراهنة. وفي قضية ليلي شاهين ضد تركيا^(٢٨)، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معنية بمبادئ العلمانية وغرس العقائد الدينية والمساواة بين الجنسين؛ وفي قضية فول ضد فرنسا^(٢٩)، كان الأمر يتعلق بضمان أمن مسافري الرحلات الجوية. وفيما يتعلق بقضية شينغارا مان سينغ ضد فرنسا^(٣٠) المذكورة، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قبلت أن اللوائح التي تطلب إلى رجل من الشيخ أن يظهر "عاري الرأس" في صورة هوية خاصة برخصة سياقة تدخل في حرته الدينية. ومع ملاحظة أن المحكمة كانت قد رفضت هذه الشكوى، يؤكد صاحب البلاغ أنها تتميز عن قضيته التي تتعلق بصورة هوية خاصة ببطاقة إقامة. ومن جانب آخر، لم تكن المحكمة قد نظرت في هذه القضية من حيث أسسها الموضوعية.

٦-٧ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على أنه ضحية لتمييز غير مباشر بالرجوع إلى المادتين ٢ و٢٦ من العهد، لأن المرسوم ٤٦-٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يتوخى الحياد، يشكل إساءة لأقلية الشيخ في فرنسا^(٣١). فالأغلبية في فرنسا مسيحية وليست ملزمة دينياً بارتداء لباس ديني ومن ثم ليست متأثرة باللوائح التنظيمية المعنية. وما دام صاحب البلاغ أثبت تمييزاً بصورة أولية، فإن الدولة الطرف ملزمة بإثبات أن الأثر غير تمييزي أو أن للتمييز ما يبرره. ومع ذلك فإن الدولة الطرف اكتفت بالاحتجاج بأن اللوائح التنظيمية

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٢ و٧.

(٢٨) ليلي شاهين ضد تركيا، الرقم ٩٨/٤٤٧٧٤، الفقرة ١٠٤، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥ حادي عشر، انظر على الخصوص الرأي المخالف للقاضي توكتر، الفقرة ٨.

(٢٩) فول ضد فرنسا، الرقم ٠٣/٣٥٧٥٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥ أولاً.

(٣٠) شينغارا مان سينغ ضد فرنسا، الرقم ٠٧/٢٤٤٧٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٥٢٣، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٣١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، الثامر ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٨، مهندر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

لا تنطوي على هدف تمييزي ولا تُطبق بشكل تمييزي، وذلك احتجاج غير قاطع بالنسبة لتمييز غير مباشر^(٣٢). ويبيّن صاحب البلاغ أن المساواة الحقيقية في المعاملة لا تكون بتطبيق لوائح تنظيمية على الجميع، وإنما بتطبيقها على حالات متشابهة وبمعاملة الحالات المختلفة معاملة مختلفة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن آثار التمييز ما زالت تؤثر فيه وأن من الخطأ القول بأنه استطاع الوصول إلى علاج طبي، باستثناء العلاجات الطارئة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن ملاحظاته بشأن الضرورة والتناسبية التي قدمها فيما يتعلق بادعائه الخاص بانتهاك المادة ١٨ تنطبق أيضاً على شكاواه بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٢ من العهد، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن حرية التنقل لا يمكن إلا أن تكون موضوع قيود إذا كانت هذه القيود ضرورية لحماية الأمن الوطني ويجب أن يشكل أي قيد الوسيلة الأقل إزعاجاً بين الوسائل التي يمكن أن تسمح بتحقيق النتيجة المنشودة^(٣٣). وهو يكرر تعليقاته فيما يخص الضرورة والتناسبية ويؤكد أنه ضحية انتهاك للمادة ١٢ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف التي تؤكد أنه عند التوجه إلى اللجنة، لم يكن مجلس الدولة قد بت بعد في شكوى صاحب البلاغ وأنه لم يذكر أمام مجلس الدولة أحكام العهد، بل إنه استند إلى المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحيل اللجنة إلى ممارستها وتذكر بأنها في الحالات الخلافية تحاول تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استنفدت في

(٣٢) انظر البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤، بروكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات ١٢-٣ إلى ١٦؛ والبلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٧.

(٣٣) التعليق العام رقم ٢٧، (1999) CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة ١٢.

الوقت الذي تنظر فيه في البلاغ^(٣٤). والحالة أنه، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفض مجلس الدولة طعن صاحب البلاغ بطريق النقض.

٤-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه، لأغراض البروتوكول الختامي، ليس صاحب البلاغ ملزماً بالاستناد إلى المواد المحددة من العهد أمام الهيئات القضائية المحلية، ولكنه ملزم بأن يذكر إجمالاً الحقوق التي يحميها العهد^(٣٥). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار أمام المحاكم المحلية انتهاكات الحق في حرية الدين ومبدأ عدم التمييز، اللذين تحميها المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٦ من العهد. فالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة إذن من النظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

٥-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يذكر أمام الهيئات القضائية المحلية مساساً بحريته في التنقل، التي تحميها المادة ١٢ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٢ من العهد وتعلن إذن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ مع مراعاة جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة قبل كل شيء ادعاء صاحب البلاغ الذي يؤكد أن شرط تقديم صورة هوية يظهر فيها "عارى الرأس" للحصول على بطاقة الإقامة ينتهك حقه في حرية الدين. بموجب المادة ١٨ من العهد ولن يكون ضرورياً للأمن والنظام العام، ولا متناسباً مع أهداف التعرف على الهوية. وتلاحظ أيضاً تأكيد صاحب البلاغ الذي يفيد بأنه، نظراً لعدم حيازته لبطاقة إقامة، لم يعد بإمكانه الوصول إلى النظام العام للصحة وإلى الخدمات الاجتماعية. وتحيط علماً بأن الدولة الطرف ترى أن الطابع الظرفي لوجوب نزع عمامته من أجل التقاط صورة تعريف يظهر فيها "عارى الرأس" أمر يتناسب مع الهدف المتمثل في الأمن والنظام العام ويعالج هاجس الحد من مخاطر الغش أو تزوير تراخيص الإقامة.

(٣٤) انظر البلاغ رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣، لوميرسي وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٤٥/٢٠٠٢، باروي ضد الفلبين، الآراء المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا، الآراء المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٣٥) انظر البلاغ رقم ٢٧٣/١٩٨٩، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٣٠٥/١٩٨٨، فان ألكسن ضد هولندا، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥.

٣-٨ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد وترى أن الحرية في إظهار الدين تشمل ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة^(٣٦). وليس هناك اعتراض على أن ديانة السيخ تفرض على أعضائها ارتداء العمامة في الأماكن العامة. وتعتبر العمامة فيما يبدو واجباً دينياً، ولكنها تتصل أيضاً بالهوية الشخصية. وترى اللجنة إذن أن ارتداء العمامة عمل تمليه ديانة صاحب البلاغ وأن المادة ١١-١ من المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٤) المنظمة لشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها، التي تشترط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية الخاصة ببطاقة الإقامة، تشكل تدخلاً في ممارسة الحق في حرية الدين.

٤-٨ ومن ثم يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تسمح بالقيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في إظهار دينه أو قناعته (الفقرة ١ من المادة ١٨). وتلاحظ أنه ليس هناك اعتراض على أن القانون ينص على وجوب ظهور الشخص "عاري الرأس" في صورة الهوية وأن ذلك يهدف إلى حماية الأمن والنظام العام. لذلك تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقييم ما إذا كان القيد ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود^(٣٧). وتعترف اللجنة بضرورة تأكيد الدولة الطرف وتحقيقها، لأغراض الأمن والنظام العام، من أن الشخص الذي يظهر في صورة الهوية الخاصة ببطاقة الإقامة هو فعلاً صاحب الوثيقة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح لماذا يمكن لارتداء عمامة السيخ التي تغطي الجزء الأعلى من الرأس وجزءاً من الجبهة وتترك باقي الوجه مرئياً بوضوح أن يجعل التعرف على هوية صاحب البلاغ أقل سهولة منه إذا ظهر "عاري الرأس"، وذلك رغم أنه يرتدي عمامته في كل لحظة. ومن جانب آخر، لم تبين الدولة الطرف بعبارات محددة كيف يمكن أن تُستخدم صورة هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" في مكافحة مخاطر التزوير والغش المرتبطة بتراخيص الإقامة. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن أن القيد المفروض على صاحب البلاغ يعتبر ضرورياً بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتلاحظ أيضاً أنه، حتى ولو أمكن وصف وجوب نزع عمامته لالتقاط صورة للهوية بأنه تدبير ظرفي، فإنه سيسفر عن تدخل محتمل في حرية الدين لصاحب البلاغ الذي سيظهر في صورة هوية دون غطاء رأس ديني يرتديه بصورة دائمة ويمكن إذن أن يُرغم على نزع عمامته خلال عمليات مراقبة الهوية. وتخلص إذن إلى أن اللوائح التنظيمية التي تشترط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية الخاصة ببطاقة الإقامة تمثل قيداً ينطوي على مساس بجرية الدين لصاحب البلاغ وتشكل في هذه الحالة انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٥-٨ وإذ رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، فإنها لن تنظر في الادعاء المتعلق بالانتهاك المنفصل لمبدأ عدم التمييز الذي تضمنه المادة ٢٦ من العهد.

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ٢٢، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة ٤.

(٣٧) انظر التعليق العام رقم ٢٢، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة ٨.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة تشمل إعادة النظر في طلبه المتعلق بتجديد بطاقة إقامته ومراجعة الإطار القانوني ذي الصلة وتطبيقه في الممارسة الفعلية مع مراعاة التزاماتها بموجب العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تسهر على عدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن اللجنة مختصة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا وأنها، وفقاً للمادة ٢ من هذا الأخير، التزمت بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتأمين سبل انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ عند ثبوت حالة انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في مهلة ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتفعيل هذه الآراء. وعلاوة على ذلك، تُدعى الدولة الطرف إلى إعلان هذه الآراء.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد فايان سالفبولي

١- أؤيد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية رانجيت سينغ ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩). فقد أثبتت اللجنة إثباتاً صحيحاً أن الوقائع تشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في حرية الدين.

٢- ولكنني أرى، للأسباب المعروضة فيما يلي، أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن الدولة في هذه القضية مسؤولة أيضاً عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وتشير في الجزء المخصص لسبل الانتصاف الفعالة إلى أنه ينبغي للدولة أن تعدل تشريعاتها لجعلها مطابقة للعهد.

انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وضرورة مطالبة اللجنة بتعويض أكثر دقة

٣- إنني أؤكد منذ أصبحت عضواً في اللجنة أن من الممكن، في بلاغ وارد من أحد الأفراد، النظر في انتهاك محتمل للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وفقاً للمعايير الحالية المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان؛ ولا أرى سبباً للابتعاد عن الحجج المعروضة في الفقرات ٦ إلى ١١ من الرأي الفردي الذي أبديته فيما يخص البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦ بشأن المسؤولية الدولية المترتبة عن قوانين تنظيمية، وصلاحيات اللجنة لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ في إطار البلاغات الواردة من الأفراد، ومعايير التفسير التي يجب أن تسترشد بها اللجنة لتقدير ما إذا كانت هناك انتهاكات وتسجيل هذه الانتهاكات، وأخيراً بشأن العواقب المتعلقة بالتعويضات المطلوبة: أُحيل إذن إلى هذه الحجج^(١).

٤- ولا يمكن للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات تمس بالحقوق والحريات المعترف بها في العهد؛ وأرى أن ذلك ينطوي في حد ذاته على انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٥- وعلاوة على ذلك، ففي القضية قيد النظر، تُستبعد كل إمكانية لدعوى الحسبة لأن الأمر يتعلق بالتطبيق الملموس، على حساب السيد رانجيت سينغ، لنص تشريعي (المرسوم

(١) انظر الرأي المخالف جزئياً الذي أبداه السيد فايان سالفبولي في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦.

رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦) ينظم شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها.

٦- وتشترط أحكام هذا المرسوم أن يظهر الأفراد على الصور الفوتوغرافية مواجهة وعرة الرأس؛ ولم يكن هذا اللزوم وارداً في النص الأصلي وأضيف في عام ١٩٩٤ بتعديل المادة ١١-١ من المرسوم رقم ٤٦/١٥٧٤، كما تعترف به الدولة الطرف صراحة (انظر الفقرة ٤-١ من آراء اللجنة).

٧- وفي عام ١٩٩٤، عندما عدل المرسوم رقم ٤٦/١٥٧٤، كان العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في فرنسا منذ عهد طويل.

٨- ويشكل هذا الحكم الجديد في حد ذاته، بغض النظر عن تطبيقه، مساساً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأن فرنسا لم تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل الحق المكرس في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر صاحب البلاغ صراحة انتهاكاً للمادة ٢ من العهد وسكتت اللجنة في قرارها المتعلق بالقضية عن ادعاء حدوث انتهاك لهذه المادة.

٩- ويكون للتأكد من وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في حالة محددة آثار ملموسة على مستوى التعويض، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المطلوب اتخاذها لكي لا تتكرر وقائع مماثلة؛ وفي القضية قيد النظر، هناك بالتحديد ضحية لتطبيق حكم تشريعي مناف للعهد، مما يستبعد أي تفسير يتعلق بموقف نظري تفقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠- وفي الفقرة ١٠ من الرأي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراجع "الإطار القانوني ذا الصلة وتطبيقه في الممارسة الفعلية مع مراعاة التزاماتها بموجب العهد"، مما يشكل تقدماً بالنسبة إلى الأحكام القضائية السابقة ولكنه ما زال غير كاف. ماذا سيحدث لو أن الدولة "أعدت النظر" في الحكم المعني ولكنها خلصت إلى أنه ليس هناك سبب لتعديله؟ سيبقى سارياً حكم ترى اللجنة أنه مناف للعهد.

١١- واعتادت اللجنة احتتام آرائها بالإشارة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالسهر "على ألا تتكرر وقائع مماثلة في المستقبل"؛ ومن الضروري عند هذه المرحلة من تطور أعمال اللجنة الإشارة بشكل أدق وليس بصفة عامة التدابير التي يجب اتخاذها فعلاً لتجنب تكرار وقائع مثل تلك التي شكلت الانتهاك؛ وسيساعد ذلك الدول على الوفاء كما ينبغي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها. محض إرادتها بالانضمام إلى العهد والبروتوكول.

١٢- وفي هذه القضية، ليس هناك خيار: فالحكم في حد ذاته ليس مطابقاً للعهد ومن ثم كان على اللجنة أن تشير إلى أنه، لضمان عدم تكرار وقائع مماثلة، يجب على الدولة الطرف أن تعدل المرسوم رقم ٤٦/١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأن تلغي وجوب النقاط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس". ولا يمنع ذلك بأي حال من

الأحوال الدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة للتعرف تعرفاً صحيحاً على هوية الأفراد،
شريطة أن تكون هذه التدابير معقولة. بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

(التوقيع) فايان سالفيو

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي.
وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى
الجمعية العامة.]